بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٨/٢٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميزان ــ ١. المدعي العام امام محكمة القضاء الاداري .

٢. المدعي ــ /عباس محمد عبدالله ــ وكيله المحامي مؤيد حميد رشيد .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ وزير الدفاع/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي ناجي حاتم .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ تبلغ موكله بالأمر الوزاري (١٢) ذي العدد (ضباط/ق٤/ش٢/١١٨٩) والمؤرخ في ٢٠١٢/١/١٢ والذي بموجبه أحيل الى التقاعد برتبة (عميد طيار ركن) حيث ورد اسمه بالتسلسل (١٢) من ذات الأمر ، ولما كان الأمر الوزاري قد خالف قانون الخدمة والتقاعد العسكري المرقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ومجحفاً بحقوقه (حسب ادعائه) للأسباب التي ذكرها في عريضة دعواه ، وهي ان الأمر الوزاري المشار اليه أعلاه قد خالف وبشكل صريح نص المادة (١٣/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري النافذ التي أجازت احالة الضابط من رتبة (عميد) فما فوق للتقاعد (برتبة أعلى) من رتبته عند توفر شروط الترقية ولم يرق (لعدم توفر الملاك ــ عدم وجود شاغر) ، كما ان نص المادة (٤٧) من القانون الذي ذكر مع مراعاة احكام المادة (١٣) نصت الفقرة (٥) من المادة (٤٧) على (اذا لم يرق بعد (٤) سنوات من تأريخ استحقاق الرتبة يحال للتقاعد (برتبة اعلى) ، وحيث ان المدعي قد منح رتبة عميد بموجب الامر الوزاري (٣) بالعدد (٢١٦/١٩) في ٢٠٠٦/١/٧ بالتسلسل (٢٢) وحصل على القدم العسكري من القائد العام للقوات المسلحة بالعدد (ق/١/٣/٦١٠٩) بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ولمدة ستة اشهر وبذلك تكون مدة الترفيع مستوفية للمدعي ، كما انه قدم طلباً لغرض الترقية لجدول تموز ٢٠١١ طلب فيه الترقية والاحالة وتم ابلاغه عن طريق دائرة المحاربين بوجود نواقص في المعاملة وبادر الى اكمالها بموجب كتاب مديرية شؤون المحاربين بالرقم (٤٥١٤) في ٢٠١١/٦/٢٩ والمبلغ الى ادارة الضباط

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بموجب كتاب الامين العام بالرقم (١٦٠٢١) في ٢٠١١/٧/٤ الا ان معاملته تلك ولأسباب مبهمة لم تقدم الى التصويت في مجلس الدفاع وبالتالي حرم من الترقية ، عليه وبما ان نص المادة (١٣/اولاً) قد اجازت الاحالة على التقاعد برتبة أعلى من (عميد) فما فوق فيكون اغفال المدعى عليه/اضافة لوظيفته عند احالة المدعي على التقاعد قد جانب الصواب وخالف القانون ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ الا انه لم تتم الإجابة عليه رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ طالباً فيها الحكم بإحالته على التقاعد برتبة أعلى وتعديل الأمر الوزاري (١٢) الوارد فيه اسمه بالتسلسل (١٢) منه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعدد الاضبارة (١٠٤/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . كما وطعنت المدعي العام امام محكمة القضاء الاداري بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما سوياً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المدعي) ضابط في الجيش العراقي برتبة عميد ركن وأحيل على التقاعد بموجب الامر الديواني المرقم (٣٣٢) في ٢٠١١/١٢/٣١ استناداً الى الامر الصادر من امانة السر العام في وزارة الدفاع المرقم (١٤٦/٩/١) في ٢٠١٢/١/٥ و المتضمن احالة الضباط الواردة اسمائهم بالقائمة المرفقة به (ومنهم المدعي بتسلسل ١٢) لبلوغهم السن القانوني استناداً لاحكام المادتين (٣/اولاً ، ٤٥/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، ويدعي المدعي بدعواه انه يجب ان يحال على التقاعد برتبة اعلى حيث ان المادة (١٣/اولاً) من القانون المذكور اجازت احالته برتبة اعلى لانه كان مستحقاً الترقية ولم تتم ترقيته . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المميز (المدعي) ضابط في الجيش العراقي برتبة عميد ركن واحيل على التقاعد مع ضباط اخرين بموجب الامر الوزاري المرقم (١٢)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . مرفع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٨/٢٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

وبعد (١٤٦/٩/١) مستنداً الى الامر الديواني المرقم (٣٣٢) الوارد بكتاب مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٥١٦٨) المؤرخ ٢٠١١/١٢/٣١ لبلوغهم السن القانونية للاحالة على التقاعد وبذلك تكون احالة المدعي على التقاعد قد تمت وفق احكام المادة (٤٥/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ التي تضمنت (ان من كان برتبة عميد يحال على التقاعد عند اكمال ستون سنة من عمره) اي ان المدعي احيل على التقاعد لاكماله السن القانونية وبذلك فانه غير مشمول باحكام المادة (١٣/اولاً) من القانون المذكور وكذلك المادة (٤٧/خامساً) منه حيث ان احكام المادتين المذكورتين تسريان على احالة العسكريين على التقاعد الذين لم يكونوا قد اكملو السن القانونية للتقاعد ولم تتم ترقيتهم لعدم وجود الشاغر في الملاك ومما تقد يكون طلب المدعي ان يكون احالته على التقاعد برتبة اعلى من رتبته لاسند له من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر المتقدمة وقضى برد دعوى المدعي للسبب المذكور فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز (المدعي) رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com